وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم .....
التاريخ ع ت/١٤٢٥٩١/٣ ٢٧٩٣
الموافق ٢٠٢٢/١٢/١١

المحامية الاستاذة ديما الطعان
ص.ب ٨٤١٣١٠ عمان ١١١٨٤ الاردن
المحامي الاستاذ شادي زيادين
ص.ب ٩٢٨٢٣٧ عمان ١١١٩٠ الاردن

الموضـــــوع: القرار الخاص بالعلامة التجارية (FIGHIER FLASH فايتر فلاش **) رقم (١٤٢٥٩١) في الصنف (٣).**

ارفق بطية القرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية بخصوص العلامة التجارية المذكورة اعلاه.

واقبلوا الاحترام

مسجل العلامات التجارية

ريا النسور

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ ٦ ٩٦٢+ فاكس: ٥٦٠٢١٣٥ ٦ ٩٦٢+ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
البريد الإلكتروني: dewan.mit.gov.jo

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم .....
التاريخ ع ت /١٤٢٥٩١
الموافق ٢٠٢٢/١٢/١١

قرار صادر عن مسجل العلامات التجارية
وزارة الصناعة والتجارة والتموين /عمان

الجهة المستدعية: مؤسسة مجموعة أهل السراء للتجارة وكيلتها المحامية ديما الطعان ص.ب ٨٤١٣١٠ عمان ١١١٨٤ الاردن.

الجهة المستدعى ضدها: شركة خالد عبد الحميد عماش وشركاه وكيلها المحامي شادي زيادين ص.ب ٩٢٨٢٣٧ عمان ١١١٩٠ الاردن.

الموضوع: العلامة التجارية (فايتر فلاش FIGHIER FLASH) رقم (١٤٢٥٩١) في الصنف (٣).

الوقائع

أولاً: قامت شركة خالد عبد الحميد عماش وشركاه بتسجيل العلامة التجارية (فايتر فلاش FIGHIER FLASH) ذات الرقم (١٤٢٥٩١) في الصنف (٣) من اجل " مستحضرات تنظيف وترطيب الجلد، مستحضرات تنظيف وصقل وتعقيم وتعقيم الجلي وازالة الشحم ، صابون وعطور وزيوت عطرية واقنعة تجميل ومستحضرات الحلاقة ، كريمات ومستحضرات تجميل ومرطبات الجلد، مستحضرات غسول وعناية للشعر والجسم ومنظف اسنان " و حصلت على شهادة تسجيل نهائي بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٣ .

ثانياً: بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٣ تقدمت المستدعية بواسطة وكيلتها بطلب ترقين العلامة التجارية موضوع هذا الترقين وذلك للأسباب الواردة في لائحة الترقين.

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ ٦ ٩٦٢+ فاكس: ٥٦٠٢١٣٥ ٦ ٩٦٢+ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
البريد الإلكتروني: dewan.mit.gov.jo

ثالثاً: بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٥ قدمت الجهة المستدعى ضدها بواسطة وكيلها لائحتها الجوابية بعد ان منح التمديدات اللازمة لذلك.

رابعاً: قدمت وكيلة الجهة المستدعية البينات المؤيدة لطلب الترقين وذلك على شكل تصريح مشفوع باليمين ومرفقاته بعد ان منحت التمديدات اللازمة لذلك.

خامساً: قدم وكيل الجهة المستدعى ضدها البينات المؤيدة للعلامة التجارية وذلك على شكل تصاريح مشفوعة باليمين ومرفقاتها بعد ان منح التمديدات اللازمة لذلك.

سادساً: قدم وكيل الجهة المستدعية البينات الداحضة على شكل تصريح مشفوع باليمين ومرفقاته بعد ان منح التمديدات اللازمة لذلك.

سابعاً: عقدت عدة جلسات علنية في مكتب مسجل العلامات التجارية، وبالنتيجة رفعت القضية للتدقيق وإصدار القرار.

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ ٦ ٩٦٢+ فاكس: ٥٦٠٢١٣٥ ٦ ٩٦٢+ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
البريد الإلكتروني: dewan.mit.gov.jo

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم .....
التاريخ .....
الموافق .....

القرار

بعد الاطلاع على ملف الدعوى بكامل محتوياته فقد تبين ما يلي: -

من حيث الشكل:

نجد أن طلب الترقين مقدم وفقا لنص المادة (٢٤/٥) من قانون العلامات التجارية وأن الجهة المستدعية صاحبة مصلحة في طلب الترقين لذا فإنني أقرر قبوله شكلاً.

من حيث الموضوع:

نجد أن المستدعية قد أسست دعواها على أساس تطابق العلامة التجارية (FIGHIER FLASH فايتر فلاش) موضوع الترقين مع العلامة التجارية (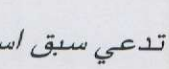) والتي تدعي سبق استعمالها وتسجيلها وان من شأن بقاء تسجيلها مخالفة أحكام المادة (٦/٨) من قانون العلامات التجارية.

ولدى التدقيق في البينات المقدمة من وكيل الجهة المستدعية نجد أن الجهة المستدعية تملك العلامات التجارية (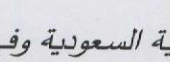 ،) في المملكة العربية السعودية وفي جمهورية مصر والجمهورية الجزائرية ومملكة البحرين وسلطنة عمان والجمهورية اللبنانية والجمهورية السورية وفي دولة الامارات العربية المتحدة وفي دولة قطر والجمهورية اليمنية ودولة الباكستان وغيرها منذ عام (٢٠٠٨) في الأصناف (٣،٥) وكما هو ثابت فان الجهة المستدعية تملك تسجيلات بتاريخ سابق على تاريخ تسجيل العلامة موضوع الترقين والواقع في (٢٠١٥/٥/١٨).

أضف لذلك وحسب ما ورد في التصريح المشفوع باليمين ومرفقاته انه قد جرى استعمال العلامة التجارية (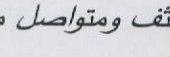) من قبل الجهة المستدعية بشكل مكثف ومتواصل منذ سنوات عديدة

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ ٦ ٩٦٢+ فاكس: ٥٦٠٢١٣٥ ٦ ٩٦٢+ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
البريد الإلكتروني: dewan.mit.gov.jo

حتى أصبحت هذه العلامة معروفة في بلد المنشأ والعديد من الدول كما قامت بإنفاق مبالغ مالية كبيرة للإعلان عن منتجاتها عبر شبكات التواصل الاجتماعي بأنواعها المختلفة التي تحمل العلامة التجارية **(fighter flash)**.

وعليه فان الأولوية في ملكية العلامة التجارية (FIGHTER FLASH) تتقرر لصالح الجهة المستدعية ذلك ان الثابت قضاءً أن الاستعمال يؤخذ بعين الاعتبار على سبق التسجيل عند الفصل في ملكية العلامة محل النزاع وهذا المبدأ أكدت عليه القرارات الإدارية والتي منها القرار رقم (١٩٧٢/٦٥) والقرار رقم (٢٠٢٢/٣٧٢) والقرار رقم (٢٠٢٢/٢٩٢).

كما نجد ان اجتهاد محكمة العدل العليا والتي ارستها بخصوص معايير التشابه بين العلامات التجارية يكمن في توافر عناصر متعددة ومن هذه العناصر: **النطق بالعلامة وكتابتها والمظهر الأساسي لها ونوع البضائع والأشخاص المستهلكين لها والانطباع البصري والسمعي.**

وبتطبيق المعايير والمستقاه من أحكام المادة (٦/٨) من قانون العلامات التجارية ولدى مناظرة العلامة التجارية موضوع الترقين (FIGHIER FLASH فايتر فلاش) بالعلامة التجارية (FIGHTER FLASH) العائدة ملكيتها للجهة المستدعية على وجه التعاقب نجد ان العلامة التجارية موضوع الترقين جاءت مطابقة للعلامة التجارية العائدة للجهة المستدعية (FIGHTER FLASH) من حيث اللفظ والجرس الموسيقي الذي يصاحب كلا العلامتين عند النطق بهما وطريقة الكتابة والاحرف المكونة لهما سيما وأنها سجلت على ذات الصنف.

وعليه فان الانطباع البصري والذهني والسمعي الذي تتركه العلامة التجارية موضوع الترقين هو ذات الانطباع الذي تتركه العلامة التجارية المملوكة للجهة المستدعية مما يتحقق معه احتمالية الغش

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف ٥٦٢٩٠٣٠ ٦ ٩٦٢+ فاكس: ٥٦٠٢١٣٥ ٦ ٩٦٢+ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
البريد الإلكتروني: dewan.mit.gov.jo

والتضليل لدى المستهلك الذي لا يدقق حول مصدر و/أو منشأ البضاعة وبالتالي يحقق المنافسة التجارية غير المحقة.

وبناءً على ما تقدم وسندا لأحكام المادة (٦/٨) من قانون العلامات التجارية أقرر قبول الترقين الوارد على تسجيل العلامة التجارية (فايتر فلاش FIGHIER FLASH) رقم (١٤٢٥٩١) في الصنف (٣) وشطبها من سجل العلامات التجارية.

قراراً صادرا بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١١
قابلاً للاستئناف خلال ستين يوماً.

مسجل العلامات التجارية

ريا النسور

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ ٦ ٩٦٢+ فاكس: ٥٦٠٢١٣٥ ٦ ٩٦٢+ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
البريد الإلكتروني: dewan.mit.gov.jo

رئاسة النيابة العامة الإدارية

عمان

وزارة الصناعة و التجارة و التموين
وارد تراسل ٢٢٠٦

وزارة العدل

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
الصادر
التاريخ ٢٠٢٣/٣/٢١
رئاسة النيابة العامة الإدارية
الرقم ٢٠٢٣/٤٥/٢٠٢٢

الرقم ١٨/إدارية /٢٠٢٣/٤٥
التاريخ ٢٠٢٣/٠٣/٢٠

معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين الأكرم

تحية و احتراماً وبعد ،،،

فأشير لدعوى المحكمة الإدارية ذات الرقم (٢٠٢٢/٤٥) المقامة من المستأنفة:

شركة خالد عبد الحميد عماش وشركاه .

أرفق إليكم صورة عن قرار المحكمة الإدارية الصادر في الدعوى المذكورة أعلاه بتاريخ (٢٠٢٣/٣/١٣).

واقبلوا فائق الاحترام ،،،،

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
رئاسة النيابة العامة الإدارية
تواصل
التاريخ
الصادر
٢٠ ---

رئيس النيابة العامة الإدارية

القاضي
هاني كنعان

/ نسخة لدولة رئيس الوزراء إشارة لبلاغ دولته رقم (٢٦ لسنة ٢٠٠٣)

ت.ا

ص.ب ٦٠٦ P.O BOX 606
تلفون ٥٦٢١٣١٥ TEL 5621315
فاكس ٥٦٩٦٧٣١ FAX 5696731

المحكمة الإدارية

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

رقم الدعوى :
٤٥ /٢٠٢٣

القـــــرار

الصادر من المحكمة الإدارية المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس القاضي السيد د. علي أبو حجيلة وعضوية القاضيين السيدين د. هشام المجالي و د.محمد البخيت

المستأنفة: شركة خالد عبد الحميد عماش وشركاه.

/وكيلها المحامي شادي جميل الزيادين .

المستأنف ضدهما:

١.مسجل العلامات التجارية بالإضافة إلى وظيفته / يمثله مساعد رئيس النيابة العامة الإدارية.

٢.مؤسسة مجموعة أهل السراء للتجارة /وكيلتها المحامية ديما الطعان.

بتاريخ ٢٣ /١ /٢٠٢٣ تقدمت المستأنفة بواسطة وكيلها بهذه الدعوى للطعن في القرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية بقبول طلب الترقين على العلامة التجارية (فايتر فلاش – FIGTHER FLASH) رقم (١٤٢٥٩١) بالصنف (٣) وضبطها من السجل.

وقد أسس وكيل المستأنفة الدعوى على الوقائع التالية:

١. المستأنفة / المستدعية هي من الشركات الشقيقة والتابعة لشركة سبارتن الحديثة للصناعة وهي المالكة الوحيدة في الأردن للعلامة المعروفة والمشهورة (**FLASH**) سواء لدى التجار والمستهلكين بالصنفين (٣ و٥) حيث تقوم المستأنفة / المستدعية بتوزيع وتسويق بضائع شركة سبارتن الحديثة للصناعة داخل الأردن والدول المجاورة مثل العراق وفلسطين وغيرها من الدول.

٢. أن العلامة (**فلاش – FLASH**) مسجلة ومستعملة ومجدده منذ تاريخ ١٩٧٩/٧/٢٠ ولغاية الآن (أي قبل تأسيس المستأنف ضدها /المستدعى ضدها الثانية بعقود) وهي المالكة لكل من العلامات (**FLASH – فلاش**) رقم (١٣٠٢٦٦) صنف (٣) و (**سبارتن فلاش - SPARTAN FLASH**) رقم (٧٥٨٤١) صنف (٥) والعديد من العلامات الأخرى.

٣. قامت المستأنفة **وبالاتفاق مع شركة سبارتن الحديثة للصناعة** بالتقدم بطلب لدى المستأنف ضده الأول لتسجيل العلامة التجارية (**FIGHTER FLASH – فايتر فلاش**) بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٨ بالصنفين (٣ ، ٥).

٤. النقطة المهمة في هذا الأمر بأن المستأنف ضده (المستدعى ضده الأول) لم يوافق على الطلب إلا بإحضار كتاب عدم ممانعة من شركة سبارتن الحديثة للصناعة باعتبارها المالكة لعلامة (فلاش – FLASH) مشهورة ومعروفة.

٥. وعلى ضوء طلب المستأنف ضده الأول فقد تم إحضار كتاب عدم ممانعة من شركة سبارتن الحديثة للصناعة (مسلسل رقم (٣) من قائمة البينات) يحمل الرقم (س ن ٠٠٢/٢٨٨) تاريخ ٢٠١٥/٥/١٩ واستناداً لهذا الكتاب فقد تمت الموافقة على التسجيل المبدئي ونشرت العلامتين (**FIGHTER FLASH – فايتر فلاش**) بالصنفين (٣ ، ٥) بالجريدة الرسمية رقم (٨٥٨) تاريخ ٢٠١٦/٣/٣١ وحيث لم يتم الاعتراض عليهما فقد منحتا الشهادتين النهائيتين لكلتا العلامتين للمستأنفة .

٦. أن طلب المستأنف ضده (المستدعى ضده الأول) لمثل هذا الكتاب يشكل إقرارا مهماً منه بمدى أهمية العلامة (فلاش FLASH) وشهرتها بسبب استعمالها الطويل ومعرفتها لدى التجار وجمهور المستهلكين بحيث لا يسمح لأي احد بتسجيل أي علامة تحتوي على كلمة فلاش – FLASH) إلا بموافقة شركة سبارتن الحديثة للصناعة.

٧. بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٣ تقدمت المستأنف ضدها /المستدعى ضدها الثانية بطلب ترقين بزعم بأنها المالكة للعلامة (**FIGHTER FLASH**) في المملكة العربية السعودية وعدد من الدول العربية حيث تم تقديم كل طرف بيناته واصدر مسجل العلامات قراره بتاريخ

واستند وكيل المستأنفة لإلغاء القرار الطعين على الأسباب التالية:

أولا : خالف مسجل العلامات التجارية باعتماد التصريح المشفوع باليمين المقدم والذي جاء مخالفاً لنص المادة (٨٦) الوجوبي من نظام العلامات التجارية الذي

اوجب أن يكون التصريح الذي يصدر من خارج المملكة أمام كاتب العدل أو محكمة الصلح وحيث أن القنصل الأردني في حال عدم وجود كاتب عدل في المملكة العربية السعودية بالرغم من وجود كاتب عدل في المملكة العربية السعودية يقوم مقام كاتب العدل فيكون التصريح الصادر عن الغرفة التجارية الصناعية بالمملكة العربية السعودية التي تصادق على صحة التوقيع فقط كما يصادق أي بنك على التوقيع دون المسؤولية عن المحتوى باطلاً ومنعدماً ولا يؤخذ به وللتأكيد على ذلك فأن الوكالة المحررة لوكيل المستأنف ضدها الثانية قد حررت لدى كاتب العدل في المملكة العربية السعودية.

وحيث أن البينات وحسب المادة (٣٧) من نظام العلامات التجارية أوجبت أن تكون على شكل تصاريح مشفوعة باليمين وبالتالي فان قرار مسجل العلامات يكون مستنداً على أسس غير قانونية ومبني على تصريح باطل ومنعدم ومستوجب الفسخ والإلغاء.

ثانياً : خالف مسجل العلامات التجارية المستأنف ضده (المستدعى ضده الأول) بالاعتماد بقراره على مرفقات التصريح وهي عبارة عن صوره فوتستاتية لإعلانات لا نعلم مدى صحتها بل أكثر من ذلك فقد اصطنع بقراره أدلة غير موجودة في بينات المستأنف ضدها/ المستدعى ضدها الثانية بقولها بمطلع الصفحة (٥) واقتبس (... كما قامت بأنفاق مبالغ طائلة للإعلان عن منتجاتها عبر شبكات التواصل الاجتماعي) علماً بأنه لا يوجد أية بينة على ذلك مما يجعل قراره معيباً ومخالفاً للقانون ومخالف لنص المادة (٣) من قانون البينات .

ثالثاً : الأهم من ذلك بأن مسجل العلامات قد أهمل بان علامة المستأنف ضدها/المستدعى ضدها الثانية غير معروفة و/أو مستعملة في الأردن حتى تتحقق شروط المادة (٢٤) من قانون العلامات التجارية والتي أهمها الضرر أو الحيف والمصلحة الواجبة في المادة المذكورة ولم تقدم المستأنف / المستدعى ضدها الثانية أية بينة على هذا الاستعمال مخالفة بذلك أيضا ما استقر عليه اجتهادات المحاكم سواء العدل العليا والإدارية وخصوصاً القرار رقم (٧٢/٦٧) والفقه أيضا أكثر من ذلك فان المسجل قرر بأن المستأنف ضدها / المستدعى ضدها الثانية صاحبة مصلحة عندما قرر قبول الطلب شكلاً دون أن يثبت أو يتبين من ذلك مما يجعل قراره معيباً من هذه الناحية أيضا.

رابعاً : أيضا فقد أهمل مسجل العلامات التجارية البينات التي قدمتها المستأنفة / المستدعية ومن أهمها كتاب عدم الممانعة التي طلبه لغايات التسجيل والقرارات الجزائية الصادرة بحق شركات وأشخاص حاولت استخدام كلمة فلاش مثل (SUPER EXTRA FLASH) و(PEROS FLASH) و (RIN FLAH) حيث تمت مجازاتهم على اعتبار كلمة (FLASH) مشهورة وتشكل العنصر الأساسي في العلامة مما يجعل قرار المسجل مخالفاً .(مرفق ضمن البينات هذه القرارات).

خامساً : أن قرار مسجل العلامات التجارية هذا لا ينهي ولا يبت في نزاع ففي حال أن قامت المستأنف ضدها/المستدعى ضدها الثانية بتسجيل العلامة موضوع هذه الدعوى فمن المؤكد بأن شركة سبارتن الحديثة للصناعة سوف تقوم بالاعتراض عليها أو في حال استعمالها سوف تتخذ كافة الوسائل القانونية من قبلها كما حصل سابقا مما يجعل قرارها معيباً وغير منهي لنزاع أو نزاعات مستقبلية.

سادساً: أن قرار مسجل العلامات المستأنف ضده/ المستدعى ضده الأول مبني على فرضية بأن العلامة مستعملة في الأردن وهو ما يخالف نص المادة (٢٤) من قانون العلامات التجارية التي يجب أن يكون الضرر أو المصلحة محققة بل (وتجاهل التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بحماية العلامات شائعة الشهرة) والمعتمدة من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية. (مرفق ضمن البينات هذه التوصية) .

سابعاً: لقد جاء قرار مسجل العلامات المستأنف ضده/ المستدعى ضده الأول مقتضباً ومخالف لنص المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية ولم يعالج أي بينة من بينات المستأنفة التي جاءت مؤيده وتؤكد حقيقة انه لا وجود للعلامة موضوع هذه الدعوى وغير معروفة ومتداولة في الأسواق الأردنية.

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيل المستأنفة وممثل المستأنف ضده الأول ووكيل المستأنف ضدها الثاني تُليت لائحة الدعوى واللائحة الجوابية ولائحة الرد على اللائحة الجوابية وأُبرزت حافظة مستندات المستأنفة بالمبرز(م/١) وحافظة مستندات المستأنف ضده الأول بالمبرز(م ع/١) وحافظة مستندات المستأنف ضدها الثاني بالمبرز(م ع/٢) ثم ترافع الأطراف، وتم **إعلان ختام المحاكمة.**

القـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق في البينات المقدمة في هذه الدعوى وبعد المداولة قانوناً نجد أن الوقائع الثابتة تتلخص بأن المستأنفة شركة خالد عبد الحميد عماش وشركاه قد تقدمت بطلب لتسجيل العلامة التجارية ( ) وذلك إلى مسجل العلامات التجارية حيث وافق مسجل العلامات التجارية على تسجيل العلامة المذكورة تحت الرقم ((١٤٢٥٩١)) في الصنف (٣) من أجل مستحضرات تنظيف وترطيب الجلد، مستحضرات تنظيف وصقل وتعقيم الجلي وإزالة الشحوم، صابون وعطور وزيوت عطرية وأقنعة تجميل ومستحضرات حلاقة، كريمات ومستحضرات تجميل ومرطبات الجلد،مستحضرات غسول وعناية للشعر والجسم ومنظف أسنان)) وقد تم تسجيل العلامة المذكورة لشركة خالد عبد الحميد عماش وشركاه وحصلت على شهادة تسجيل نهائي بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٣ وأن الثابت بأن المستأنف عليها الثانية مؤسسة مجموعة أهل السراء للتجارة تملك العلامة التجارية ( ) فايتر فلاش في الصنف (٣،٥) في عدد من الدول وهي السعودية والإمارات العربية المتحدة ودولة قطر وسلطنة عُمان والبحرين ومصر واليمين وسوريا وغيرها من الدول وأنها تملك العلامة المذكورة منذ عام ٢٠٠٨ وأن مؤسسة أهل السراء للتجارة قامت باستعمال العلامة المذكورة منذ سنوات طويلة وقبل تسجيل العلامة التجارية من قبل المستأنفة لدى مسجل العلامات التجارية وأن مؤسسة أهل السراء للتجارة تقدمت بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٣ بطلب ترقين إلى مسجل العلامات التجارية لترقين العلامة التجارية (( )) التي تم تسجيلها باسم شركة خالد عبد الحميد عماش وشركاه وأن مسجل العلامات التجارية وبعد أن نظر في طلب

الترقين توصل إلى ملكية العلامة التجارية (( )) من قبل مؤسسة أهل السراء للتجارة منذ عام ٢٠٠٨ وفي الصنفين (٥،٣) وإنها تستعمل العلامة المذكورة منذ سنوات طويلة وفي العديد من البلدان العربية والأجنبية وبتاريخ سابق على تسجيل العلامة التجارية من قبل شركة خالد عماش وشركاه ((المستأنفة)) وأن من شأن الإبقاء على تسجيل العلامة التجارية للمستأنفة وجود التطابق والتشابه مع علامة المستأنف عليها الثانية مما يؤدي الى احتمالية الغش والتظليل لدى المستهلك وبالتالي تحقق المنافسة المشروعة وأصدر مسجل العلامات التجارية قراره رقم ع ت/ ١٤٢٥٩١ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١١ متضمناً قبول الترقين الوارد على تسجيل العلامة التجارية ( ) رقم ١٤٢٥٩١ في الصنف (٣) وشطبها من سجل العلامات التجارية وحيث لم ترتضِ المستأنفة بالقرار المذكور تقدمت بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٣ بهذه الدعوى لدى محكمتنا للطعن به وللأسباب الواردة في لائحة دعواها المشار إليها في مستهل هذا القرار.

وبالرد على أسباب الطعن

وفي القانون:-

تجد المحكمة أن المادة (٢٥/أ) من قانون العلامات التجارية رقم (٣٣ لسنة ١٩٥٢) تنص على ما يلي:-

يقتصر الحق في استعمال العلامة التجارية المسجلة تسجيلاً قانونياً على مالكها وله الحق في منع الغير من استعمال علامات مطابقة أو مشابهة لها لدرجة يحتمل أن تؤدي إلى اللبس دون موافقة مسبقة منه ويفترض احتمال حدوث لبس في حالة استعمال علامة تجارية مطابقة على منتجات مماثلة .

كما تعرّف المادة (٢) من ذات القانون الكلمات التالية بما يلي:-

العلامة التجارية : أي إشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره.

لعلامة التجارية المشهورة : العلامة التجارية ذات الشهرة العالمية التي تجاوزت شهرتها البلد الأصلي الذي سجلت فيه واكتسب شهرة في القطاع المعني من الجمهور في المملكة الأردنية الهاشمية مع مراعاة التعليمات التي يصدرها الوزير بهذا الخصوص وبما يتفق مع الالتزامات والواجبات المترتبة بمقتضى الاتفاقيات المتعلقة بحماية العلامة التجارية المشهورة والتي تكون المملكة طرفا فيها وعلى أن تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية .

كما تنص المادة (٦) من ذات القانون على:-

كل من يرغب في أن يستقل في استعمال علامة تجارية لتمييز البضائع التي هي من إنتاجه أو صنعه أو انتخابه أو مما اصدر شهادة بها أو البضائع التي يتجر أو التي ينوي الاتجار بها يمكنه أن يطلب تسجيل تلك العلامة وفاقاً لأحكام هذا القانون.

كما تنص المادة (٧) من ذات القانون على:-

العلامات التجارية القابلة للتسجيل :

١. يشترط لتسجيل العلامة التجارية أن تكون ذات صفة فارقة من حيث الأسماء أو الحروف أو الأرقام أو الأشكال أو الألوان أو غير ذلك أو أي مجموعة منها وقابلة للإدراك عن طريق النظر .

٢. توخياً للغرض المقصود من هذه المادة تعني لفظة (فارقة) أن العلامة التجارية موضوعة على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس.

٣. لدى الفصل فيما إذا كانت العلامة التجارية ذات صفة فارقة وفاقاً لما تقدم يجوز للمسجل أو للمحكمة أذا كانت العلامة التجارية مستعملة بالفعل أن يأخذ بعين الاعتبار طول المدى الذي جعل مثل ذلك الاستعمال لتلك العلامة التجارية مميزاً فعلاً للبضائع المسجلة أو التي ينوى تسجيلها.

٤. يجوز أن تقتصر العلامة التجارية كلياً أو جزئياً على لون واحد أو أكثر من الألوان الخاصة وفي مثل هذه الحالة يأخذ المسجل أو المحكمة بعين الاعتبار لدى الفصل في الصفة الفارقة لتلك العلامة التجارية كون العلامة التجارية مقتصرة على تلك الألوان أما أذا سجلت علامة تجارية دون حصرها في ألوان خاصة فتعتبر مسجلة لجميع الألوان.

٥. يجوز تسجيل العلامة التجارية لصنف أو أكثر من أصناف البضائع أو الخدمات .

٦. أذا نشا خلاف حول الصنف الذي تنتمي إليه أية بضاعة فيفصل المسجل ذلك الخلاف ويكون قراره نهائياً.

كما تنص المادة (٨) من ذات القانون على:-

١-.... ٢-... ٣-..... ٤-..... ٥-..... .

٧. العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة أو التي تؤدي إلى غش الجمهور أو العلامات التي تشجع المنافسة التجارية غير المحقة أو التي تدل على غير مصدرها الحقيقي.

٧-.... ٨-.... ٩-..... .

١٠. العلامة التي تطابق علامة تخص شخصا آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من اجلها أو لصنف منها أو العلامة التي تشابه تلك العلامة إلى درجة قد تؤدي إلى غش الغير.

١١- ..... .

١٢. العلامة التجارية التي تطابق أو تشابه أو تشكل ترجمة لعلامة تجارية مشهورة وذلك لاستعمالها لتمييز بضائع مشابهة أو مماثلة للبضائع التي اشتهرت بها ويكون من شانها إيجاد لبس مع العلامة المشهورة أو لاستعمالها لغير هذه البضائع بشكل يحتمل أن يلحق ضرراً بمصلحة مالك العلامة التجارية المشهورة ويوحي بصلة بينه وبين هذه البضائع وكذلك العلامات التي تشابه أو تطابق الشارات الشرفية والإعلام والشعارات الأخرى والأسماء أو الأسماء المختصرة الخاصة بالمنظمات الدولية أو الإقليمية أو التي تسيء إلى قيمنا التاريخية والعربية والإسلامية .

كما تنص المادة (٩) من ذات القانون:-

إذا كان اسم أية بضاعة أو وصفها مثبتا في أية علامة تجارية يجوز للمسجل أن يرفض تسجيل تلك العلامة لأية بضاعة خلاف البضاعة المسماة أو الموصوفة على الوجه المذكور أما إذا كان اسم أو وصف أية بضاعة مثبتاً في العلامة التجارية وكان ذلك الاسم أو الوصف يختلف في الاستعمال فيجوز للمسجل أن يسمح بتسجيل تلك العلامة التجارية مع إثبات الاسم أو الوصف فيها لغير البضاعة المسماة أو الموصوفة أذا أشار طالب التسجيل في طلبه إلى وجود اختلاف في الاسم أو الوصف.

كما تنص المادة (١١) من ذات القانون على:-

١. كل من يدعي انه صاحب علامة تجارية استعملت أو في النية استعمالها ويرغب في تسجيل تلك العلامة عليه أن يقدم طلباً خطياً إلى المسجل وفاقاً للأصول المقررة.

٢. يجوز للمسجل مع مراعاة أحكام هذا القانون أن يرفض أي طلب كهذا أو أن يقبله بتمامه من دون قيد أو شرط أو أن يعلن قبوله إياه بموجب شروط أو تعديلات أو تحويرات في طريقة استعمال العلامة أو مكان استعمالها أو غير ذلك من الأمور.

٣. أذا رفض المسجل تسجيل علامة تجارية فيجوز أن يستأنف قراره إلى محكمة العدل العليا.

٤. يجوز للمسجل أو لمحكمة العدل العليا في أي وقت تصحيح أي خطا وقع في الطلب أو فيما له تعلق به سواء أكان ذلك قبل قبول الطلب أم بعده أو تكليف الطالب تعديل طلبه على أساس شروط يعينها المسجل أو محكمة العدل العليا.

وفي الموضوع

وبتطبيق القانون على الوقائع تجد محكمتنا أن المشرع أجاز أن تكون العلامة التجارية ذات صفة فارقة من حيث الأسماء أو الأحرف أو الأرقام أو الأشكال أو الألوان أو غير ذلك، وأن المشرع لم يورد أو يحدد شكلاً للصفة الفارقة على سبيل الحصر، وأن المعيار في تقرير التشابه بين علامة تجارية وعلامة أخرى يكمن في توافر عناصر متعددة ومن ضمنها المظهر الأساسي لها والنطق بالعلامة وكتابتها والجرس الموسيقي ونوع البضاعة والأشخاص المستهلكين لها والانطباع البصري

والسمعي، وحيث نجد أن ما يستفاد من قانون العلامات التجارية أن العلامة التجارية عبارة عن إشارة ظاهرة وان هذه الإشارة والعلامة الفارقة يجب أن تؤدي إلى تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس وأن لا يؤدي تسجيل العلامة التجارية إلى غش الجمهور أو أن يؤدي إلى المنافسة التجارية غير المشروعة وحتى تكون المقارنة بين العلامة التجارية صحيحة ومنتجة لابد من اعتماد أوجه التشابه كأساس لتحديد التشابه ، وحيث تجد محكمتنا من تدقيق ومقارنة ومناظرة العلامة التجارية التي تم تسجيلها للمستأنفة (( )) مع العلامات التجارية العائدة للمستأنف عليها الثانية (( )) ومناظرة تلك العلامات نجد أن هناك تشابه في الأحرف وفي المظهر العام والانطباع البصري بين العلامة التي تم تسجيلها للمستأنفة والعلامات العائدة للمستأنف عليها الثانية وأنه يوجد تشابه بين تلك العلامات من شأنه غش أو خداع جمهور المستهلكين بحيث لا يستطيع الشخص العادي التمييز بين علامة البضاعة العائدة للمستأنفة وعلامة البضاعة العائدة للمستأنف عليها الثانية دون خداع أو تضليل لاسيما وأن الصنف والبضاعة العائدة للمستأنفة لا تختلف عن البضاعة العائدة للمستأنف عليها الثانية الأمر الذي يغدو معه أن التشابه بين علامة المستأنفة وعلامة بضائع المستأنف عليها الثانية من شأنه أن يؤدي إلى الغش وخداع جمهور المستهلكين إضافة أن المستأنف عليها الثانية تستعمل علامتها التجارية منذ مدة طويلة وهي اسبق في التسجيل والاستعمال من المستأنفة وفي بلدان عديدة عربية وأجنبية ومنذ عام ٢٠٠٨ وبالتالي أسباب الطعن غير واردة على القرار الطعين ويتوجب ردها ((إدارية عليا رقم ٢٠٢٠/١٧٦، ٢٠١٨/٢٥، ٢٠١٩/١١١).

لهذا واستنادا لما تقدم تقرر المحكمة ما يلي:

أولاً:- رد دعوى المستأنفة موضوعاً.

ثانيًا:- عملاً بالمادة ٢١ من قانون القضـــاء الإداري رقـــم ٢٧لسـنة ٢٠١٤ تضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسين دينارًا أتعاب محاماة تقسم مناصفة بين المستأنف ضدهما.

قرارا وجاهياً قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا

صدر وأفهم علناً باسم حضرة صاحب الجلالة الهاشمية

الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

بتاريخ (٢٠٢٣/٣/١٣)

العضـــو	العضـــو	الرئيـــس
د. محمد البخيت	د. هشام المجالي	د.علي أبو حجيلة

المدير الإداري

المحكمة الإدارية
رقم الدعوى (٤٥ /٢٠٢٣)
ا م(١)

رئاسة النيابة العامة الإدارية
عمان

وزارة الصناعة والتجارة والتموين
وارد سرايا ٦٧٧٨

وزارة العدل

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
الصادر
التاريخ ٩ / ٧ / ٢٠٢٣
رئاسة النيابة العامة الإدارية
الرقم ٢٣/٦٥٤/ص/١١٢

الرقم ٥٥/إدارية عليا/٢٠٢٣/٢٣٦
التاريخ ٢٠٢٣/٧/٩
الموافق

معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين الأكرم

تحية واحتراماً وبعد،،

فأشير لدعوى المحكمة الإدارية العليا ذات الرقم (٢٠٢٣/٢٣٦) المقامة من الطاعنة:
شركة خالد عبد الحميد عماش وشركاه.

أرفق إليكم صورة عن قرار المحكمة الإدارية العليا الصادر في الدعوى المذكورة أعلاه بتاريخ (٢٠٢٣/٦/٦).

واقبلوا فائق الاحترام،،،،،

رئيس النيابة العامة الإدارية

القاضي
هاني صنعان

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
رئاسة النيابة العامة الإدارية
تراسيل
التاريخ
الصادر
٢٠

/ نسخة لدولة رئيس الوزراء إشارة لبلاغ دولته رقم (٢٦ لسنة ٢٠٠٣)
لين

ص.ب ٦٠٦ PO BOX ٦٠٦
تلفون ٥٦٢١٣١٥ TEL ٥٦٢١٣١٥
فاكس ٥٦٩٦٧٣١ FAX ٥٦٩٦٧٣١

المحكمة الإدارية العليا

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

رقم الدعوى

٢٠٢٣/٢٣٦

رقم القرار (١٢)

القـــرار

الصادر من المحكمة الإدارية العليا المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الغرير

وعضوية القضاة السادة

سميح سمحان، رجا الشرايري، زياد الضمور ، عدنان فرجات.

الطاعـــــنة : شركة خالد عبد الحميد عماش وشركاه.

وكيلها المحامي شادي الزيادين

المطعون ضدهما : .

(١) مسجل العلامات التجارية بالإضافة لوظيفته.

يمثله رئيس النيابة العامة الإدارية.

(٢) مؤسسة مجموعة أهل السراء للتجارة .

وكيلها المحامي علي الطعاني .

بتـاريخ ٢٠٢٣/٤/٩ تقدمت الطاعنة بهذا الطعن للطعن في الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ

الإدارية العليا

٢٠٢٣/٣/١٣ في الدعوى رقم (٢٠٢٣/٤٥) والمتضمن رد دعوى الطاعنة (المستأنفة) موضوعاً وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠) ديناراً أتعاب محاماة وتقسم مناصفة بين المطعون ضدهما .

طالبةً نقض القرار المطعون فيه وإلغاء و / أو فسخ قرار المطعون ضده الأول ورد الترقين الوارد على تسجيل العلامة التجارية (fighter flash) رقم (١٤٢٥٩١) في الصنف (٣) و / أو إجراء المقتضى القانوني وتضمين المطعون ضدها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة عن مرحلتي التقاضي لأسباب تتلخص بما يلي:

(١) جاء قرار المحكمة الإدارية مخالفاً للقانون ولما استقر عليه القضاء الإداري حيث لم تناقش المحكمة أسباب الإستئناف بشكل مفصل ودقيق والدفوع المقدمة.

(٢) جاء قرار المحكمة الإدارية مخالفاً للقانون برد الدفع الشكلي المتعلق بالوكالة المقدمة عند طلب الترقين حيث أنها باطلة وتعتريها الجهالة الفاحشة .

(٣) جاء قرار المحكمة الإدارية مخالفاً لقانون العلامات التجارية ومشوباً بالخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وتأويله .

(٤) جاء قرار مسجل العلامات التجارية ومن بعده المحكمة مخالفاً للقانون حي أن بينات المطعون ضدها الثانية هي بينات غير قانونية ولم يثبت شهرتها أو معرفتها في الأسواق الأردنية يجب أن يقدم طلب الترقين من صاحب مصلحة ولا مصلحة للمطعون ضدها الثانية في تقديم طلب الترقين .

(٥) وبالتناوب أخطأت المحكمة الإدارية وخالفت الواقع والقانون بالنتيجة التي توصلت إليها برد استئناف الطاعنة على الرغم من عدم تحقيق مسجل العلامات التجارية فيما إذا كانت علامة المطعون ضدها الثانية معروفة و / أو مستعملة داخل الأردن حيث تحقيق شرط المادة (٢٤) من قانون العلامات

التجارية والتي أهمها الضرر والمصلحة حيث لم تقدم المطعون ضدها الثانية أية بينة عليهما .

(٦) القرار المطعون فيه جاء مخالفاً للقانون من حيث عدم التعرض لبينات الطاعنة حيث قدمت بينات ثبت استعمالها السابق للعلامة التجارية (fighter flash) .

(٧) إن القرار المطعون فيه مخالفاً للقانون وما استقر عليه اجتهاد القضاء الإداري ذلك أن المطعون ضدها الثانية عجزت عن إثبات أسبقية استعمال العلامة في الأردن .

(٨) أخطأت المحكمة الإدارية برد الإستئناف كون مسجل العلامات التجارية لم تثبت من شهرة العلامة التجارية العائدة للمطعون ضدها الثانية .

(٩) لم تأخذ المحكمة بالمبدأ المنصوص عليه بقانون العلامات التجارية لنظام العلامات التجارية وهو أن الحق بتسجيل العلامة يثبت بالنظر إلى الأسبقية باستعمالها دخول الإستعمال للعلامة حسب نص المادة (١١) من قانون العلامات التجارية .

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيل الطاعنة وممثل المطعون ضده الأول ووكيل المطعون ضدها الثانية تُليت لائحة الطعن واللائحتين الجوابيتين ولائحتي الرد على اللائحتين الجوابيتين والحكم المطعون فيه وكرّر وكيل الطاعنة لائحة الطعن ولائحتي الرد على اللائحتين الجوابيتين وطلب اعتبار بيناته المقدمة أمام المحكمة الإدارية بينة له في هذه الدعوى وأضاف بأن الوكالة التي قدم فيها طلب الترقين تعتريها الجهالة الفاحشة كما كرر ممثل المطعون ضده الأول اللائحة الجوابية وطلب اعتماد بينات النيابة المقدمة أمام المحكمة الإدارية واعتبارها بينة له في هذه الدعوى كما كرر وكيل المطعون ضدها الثانية اللائحة الجوابية وطلب اعتبار بيناته المقدمة أمام المحكمة الإدارية بينة له في هذه الدعوى ثم ترافع الأطراف .

القـــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن الطاعنة شركة خالد عبد الحميد عماش وشركاه تقدمت بطلب لمسجل العلامات التجارية لتسجيل العلامة التجارية فايتر فلاش

(fighter flash) ووافق مسجل العلامات التجارية على تسجيلها تحت الرقم (١٤٢٥٩١) في الصنف (٣) من أجل (مستحضرات تنظيف وترطيب الجلد، مستحضرات تنظيف وصقل وتعقيم الجلي وإزالة الشحوم، صابون وعطور وزيوت عطرية وأقنعة تجميل ومستحضرات حلاقة، كريمات ومستحضرات تجميل ومرطبات الجلد، مستحضرات غسول وعناية للشعر والجسم ومنظف أسنان) وقد تم تسجيل العلامة للطاعنة وحصلت على شهادة تسجيل نهائي بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٣.

والمطعون ضدها الثانية تملك العلامة التجارية (fighter flash) فايتر فلاش في الصنف (٥،٣) ومسجلة في عدة دول وأنها تملك العلامة منذ عام ٢٠٠٨ وقبل تسجيل العلامة للطاعنة .

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٣ تقدمت المطعون ضدها الثانية بطلب ترقين لمسجل العلامات التجارية لترقين علامة الطاعنة التي تم تسجيلها باسمها وبعد النظر

بالطلب من قبل مسجل العلامات التجارية توصل إلى ملكية العلامة التجارية (**fighter flash**) تعود للمطعون ضدها الثانية منذ عام ٢٠٠٨ وفي الصنفين (٣ و ٥) وأنها تستعمل العلامة المذكورة منذ سنوات طويلة وفي العديد من البلدان العربية والأجنبية وبتاريخ سابق على تسجيل العلامة التجارية من قبل الطاعنة وأن من شأن الإبقاء على تسجيل العلامة التجارية للطاعنة وجود التطابق والتشابه مع علامة المطعون ضدها الثانية مما يؤدي إلى احتمالية الغش والتظليل لدى المستهلك وبالتالي وأصدر قراره رقم ع /ت/ ١٤٢٥٩١ بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١١ متضمناً قبول الترقين الوارد على تسجيل العلامة التجارية فايتر فلاش (Fighter Flash) رقم ١٤٢٥٩١ في الصنف (٣) وشطبها من سجل العلامات التجارية .

بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٣ تقدمت الطاعنة باستئناف قرار مسجل العلامات التجارية لدى المحكمة الإدارية قيد الإستئناف تحت الرقم (٢٠٢٣/٤٥) .

٢٠٢٣/٢٣٦
الإدارية العليا

نظـرت المحكمـة الإداريـة الإسـتئناف وبتـاريخ ٢٠٢٣/٣/١٣ قضت برد الإستئناف موضوعاً وتضمين الطاعنة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠) دينار أتعاب محاماة تقسم مناصفة بين المستأنف ضدهما .

لم ترتضِ الطاعنة بحكم المحكمة الإدارية فتقدمت بالطعن الماثل .

وردا على أسباب الطعن :

فإننا نجد ابتداءً أن الوكالة المقدمة في طلب الترقين وكالة قانونية وصالحة لتقديم طلب الترقين وأن مسجل العلامات التجارية بقبوله الطلب متفقاً والقانون كما أن البينات المقدمة لمسجل العلامات التجارية ومن ضمنها التصريح المشفوع بالبينة هي بينات قانونية ومصدقة حسب الأصول .

***ومن الرجوع إلى قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ نجد أن المادة (٢٥/أ) منه تنص على ما يلي: -**

(يقتصر الحق في استعمال العلامة التجارية المسجلة تسجيلاً قانونياً على مالكها وله الحق في منع الغير من استعمال علامات مطابقة أو مشابهة لها لدرجة يحتمل أن تؤدي إلى اللبس دون موافقة مسبقة منه ويفترض احتمال حدوث لبس في حالة استعمال علامة تجارية مطابقة على منتجات مماثلة).

***كما تعرّف المادة (٢) من ذات القانون الكلمات التالية بما يلي:-**

(العلامة التجارية : أي إشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره.

العلامة التجارية المشهورة : العلامة التجارية ذات الشهرة العالمية التي تجاوزت شهرتها البلد الأصلي الذي سجلت فيه واكتسب شهرة في القطاع المعني من الجمهور في المملكة الأردنية الهاشمية مع مراعاة التعليمات التي يصدرها الوزير بهذا الخصوص وبما يتفق مع الالتزامات

والواجبات المترتبة بمقتضى الاتفاقيات المتعلقة بحماية العلامة التجارية المشهورة والتي تكون المملكة طرفا فيها وعلى أن تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية) .

***كما تنص المادة (٦) من ذات القانون على:-**

(كل من يرغب في أن يستقل في استعمال علامة تجارية لتمييز البضائع التي هي من إنتاجه أو صنعه أو انتخابه أو مما اصدر شهادة بها أو البضائع التي يتجر أو التي ينوي الاتجار بها يمكنه أن يطلب تسجيل تلك العلامة وفاقاً لأحكام هذا القانون).

***كما تنص المادة (٧) من ذات القانون على:-**

(العلامات التجارية القابلة للتسجيل :

١- يشترط لتسجيل العلامة التجارية أن تكون ذات صفة فارقة من حيث الأسماء أو الحروف أو الأرقام أو الأشكال أو الألوان أو غير ذلك أو أي مجموعة منها وقابلة للإدراك عن طريق النظر .

٢- توخياً للغرض المقصود من هذه المادة تعني لفظة (فارقة) أن العلامة التجارية موضوعة على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس.

٣- لدى الفصل فيما إذا كانت العلامة التجارية ذات صفة فارقة وفاقاً لما تقدم يجوز للمسجل أو للمحكمة أذا كانت العلامة التجارية مستعملة بالفعل أن يأخذ بعين الاعتبار طول المدى الذي جعل مثل ذلك الاستعمال لتلك العلامة التجارية مميزاً فعلاً للبضائع المسجلة أو التي ينوى تسجيلها.

٤-يجوز أن تقتصر العلامة التجارية كلياً أو جزئياً على لون واحد أو أكثر من الألوان الخاصة وفي مثل هذه الحالة يأخذ المسجل أو المحكمة بعين الاعتبار لدى الفصل في الصفة الفارقة لتلك العلامة التجارية كون العلامة التجارية مقتصرة على تلك الألوان أما أذا سجلت علامة تجارية دون حصرها في ألوان خاصة فتعتبر مسجلة لجميع الألوان.

٥- يجوز تسجيل العلامة التجارية لصنف أو أكثر من أصناف البضائع أو الخدمات .

٦-إذا نشأ خلاف حول الصنف الذي تنتمي إليه أية بضاعة فيفصل المسجل ذلك الخلاف ويكون قراره نهائياً) .

***كما تنص المادة (٨) من ذات القانون على:-**

(١-.... ٢-... ٣-..... ٤-..... ٥-..... .

٦- العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة أو التي تؤدي إلى غش الجمهور أو العلامات التي تشجع المنافسة التجارية غير المحقة أو التي تدل على غير مصدرها الحقيقي.

٧-.... ٨-.... ٩-..... .

١٠- العلامة التي تطابق علامة تخص شخصا آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من اجلها أو لصنف منها أو العلامة التي

تشابه تلك العلامة إلى درجة قد تؤدي إلى غش الغير.

١١- ..... .

١٢- العلامة التجارية التي تطابق أو تشابه أو تشكل ترجمة لعلامة تجارية مشهورة وذلك لاستعمالها لتمييز بضائع مشابهة أو مماثلة للبضائع التي اشتهرت بها ويكون من شانها إيجاد لبس مع العلامة المشهورة أو لاستعمالها لغير هذه البضائع بشكل يحتمل أن يلحق ضرراً بمصلحة مالك العلامة التجارية المشهورة ويوحي بصلة بينه وبين هذه البضائع وكذلك العلامات التي تشابه أو تطابق الشارات الشرفية والإعلام والشعارات الأخرى والأسماء أو الأسماء المختصرة الخاصة بالمنظمات الدولية أو الإقليمية أو التي تسيء إلى قيمنا التاريخية والعربية والإسلامية).

***كما تنص المادة (٩) من ذات القانون :-**

(إذا كان اسم أية بضاعة أو وصفها مثبتا في أية علامة تجارية يجوز للمسجل أن يرفض تسجيل تلك العلامة لأية

بضاعة خلاف البضاعة المسماة أو الموصوفة على الوجه المذكور أما إذا كان اسم أو وصف أية بضاعة مثبتاً في العلامة التجارية وكان ذلك الاسم أو الوصف يختلف في الاستعمال فيجوز للمسجل أن يسمح بتسجيل تلك العلامة التجارية مع إثبات الاسم أو الوصف فيها لغير البضاعة المسماة أو الموصوفة أذا أشار طالب التسجيل في طلبه إلى وجود اختلاف في الاسم أو الوصف) .

***كما تنص المادة (١١) من ذات القانون على:-**

(١- كل من يدعي انه صاحب علامة تجارية استعملت أو في النية استعمالها ويرغب في تسجيل تلك العلامة عليه أن يقدم طلباً خطياً إلى المسجل وفاقاً للأصول المقررة.

٢- يجوز للمسجل مع مراعاة أحكام هذا القانون أن يرفض أي طلب كهذا أو أن يقبله بتمامه من دون قيد أو شرط أو أن يعلن قبوله إياه بموجب شروط أو

تعديلات أو تحويرات في طريقة استعمال العلامة أو مكان استعمالها أو غير ذلك من الأمور.

٣- إذا رفض المسجل تسجيل علامة تجارية فيجوز أن يستأنف قراره إلى محكمة العدل العليا.

٤- يجوز للمسجل أو لمحكمة العدل العليا في أي وقت تصحيح أي خطا وقع في الطلب أو فيما له تعلق به سواء أكان ذلك قبل قبول الطلب أم بعده أو تكليف الطالب تعديل طلبه على أساس شروط يعينها المسجل أو محكمة العدل العليا) .

وبتطبيق الأحكام المتقدمة على وقائع الدعوى نجد أن العلامة التي سجلتها الطاعنة وتم شطبها من مسجل العلامات التجارية بموجب طلب الترقين المقدم أصولياً من المطعون ضدها الثانية كانت قد سجلت تحت الصنف (٣) وأن المطعون ضدها الثانية تملك العلامة التجارية المسجلة تحت الصنف (٣ و ٥) واستعملتها منذ عام ٢٠٠٨ ومسجلة في عدة دول قبل تسجيل الطاعنة لعلامتها بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٣ .

ومن خلال مناظرة العلامة التجارية التي تم شطبها والتي تم تسجيلها من قبل الطاعنة شركة خالد عبد الحميد عماش بالعلامة التجارية العائدة للمطعون ضدها الثانية مؤسسة أهل السراء للتجارة فإننا نجد أن هناك تشابهاً كبيراً بينهما من حيث الشكل والمظهر العام والإنطباع البصري والغاية وأن هذا التشابه من شأنه خداع جمهور المستهلكين بحيث لا يستطيع التمييز بين العلامتين .

وحيث أصدر المطعون ضده قراره بشطب العلامة التجارية العائدة للطاعنة فإن قراره جاء متفقاً مع الأحكام الواردة بقانون العلامات التجارية ومستنداً لسبب صحيح مما يتعين رد استئناف الطاعنة .

وحيث توصلت المحكمة الإدارية بحكمها المطعون فيه لذات النتيجة التي توصلنا إليها فإن حكمها موافقاً للقانون وأسباب الطعن لا ترد عليه مما يتعين ردها .

لذلك نقرر رد الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه وتضمين الطاعنة الرسوم ومبلغ (٥٠) دينار أتعاب محاماة .

قراراً وجاهياً صدر وأفهم علناً

باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني المعظم

بتاريخ ١٧/ ذو القعدة/١٤٤٤ هـ الموافق ٢٠٢٣/٦/٦ م

عضو	عضو	القاضي المترئس
رئيس الديوان	عضو	عضو

طباعة : رنيا بحباني
تدقيق : فاتنة جمال